

# قوانين

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولاسيما المواد من 5 الى 8 و 20 الى 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولاسيما المواد من 23 الى 26 و 28 الى 32 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المواد من 5 الى 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المواد 5 ومن 7 الى 14 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المواد 3 و 6 و 7 و 20 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن قانون القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المواد 3 ومن 5 الى 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 2 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالتفقد والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 17 و 28 و 30 و 74 ( الفقرة 7 ) و 81 ( الفقرة 5 ) و 92 و 115 ( الفقرة 16 ) و 123 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 65 - 93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 وخاصة المادة 5 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادة 8 ( الفقرة الاولى ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المواد من 14 الى 17 و 26 الى 35 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخفيط، المعدل والمتمم.
- ويمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساعدة.
- ويمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بالبنوك والقرض،
- ويمقتضى القانون رقم 88 - 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليوز سنة 1988 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988.
- ويمقتضى قانون المالية رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 ولاسيما المادة 4 منه.
- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولاسيما المواد 4 و 150 و 154 منه.
- ويمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 ولاسيما المواد 4 و 7 و من 9 الى 11 و 28 الى 30 منه.
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :
- الكتاب الأول**
- النقد**
- المادة الأولى : الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية**  
الديمقراطية الشعبية هي الدينار واختصاره الرسمي هو دج. يقسم الدينار إلى مائة جزء يدعى كل واحد منها سنتينا واختصاره الرسمي هو س.ج.
- المادة 2 : يحدد القانون قيمة الدينار مع احترام الاتفاقيات الدولية.**
- المادة 3 : تمثل العملة النقدية بأوراق وقطع نقدية معدنية.**
- ويمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة 22 منه.
- ويمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 4 ربیع الاول عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 ولاسيما المواد من 5 إلى 7 منه.
- ويمقتضى قانون المالية رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما المواد 5 و 25 و من 27 إلى 29 منه.
- ويمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما المواد من 5 إلى 8 منه.
- ويمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية،
- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1404 الموافق 21 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المواد 9 و 10 و 22 منه.
- ويمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ولاسيما المادة 4 منه.
- ويمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،
- ويمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 4 منه.
- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولاسيما المادة 4 منه.
- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية.

التي أصدرها البنك المركزي أو أصدرتها لية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، كما يعاقب طبقاً لنفس المادة أعلاه عن إدخال هذه الأوراق النقدية المقلدة أو المزورة وعلى استعمالها وبيعها بالتجول وتوزيعها.

### الكتاب الثاني

#### هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته

##### الباب الأول

###### أحكام عامة

**المادة 11 :** البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للاحكم التالية :

**المادة 12 :** يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"

**المادة 13 :** يعتبر البنك المركزي تاجراً في علاقاته مع الغير. وهو يخضع لاحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الاجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك.

وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري كما لا يخضع لاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولرقة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.

وهو لا يخضع أيضاً لاحكام القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

**المادة 14 :** يتالف الرأسمال الاولى للبنك المركزي من تخصيص تكتبه الدولة كلية يحدد مبلغه بموجب القانون.

يمكن رفع رأسمال البنك المركزي بدمج الاحتياطات بناء على مداولة مجلس الادارة الموافق عليها بمرسوم.

**المادة 15 :** يحدد مقر البنك المركزي في مدينة الجزائر.

**المادة 16 :** يفتح البنك المركزي فروعاً ووكالات في آية مدينة من الجزائر كلما رأى فائدة في ذلك.

**المادة 17 :** يمكن البنك المركزي أن يختار مراسلين وممثلين اينما يرى ذلك مناسباً.

**المادة 4 :** يعود للدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني. وبغوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاص لاحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون دون سواه.

**المادة 5 :** يحد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما يأتي :

- إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.
- اشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ولاسيما قيمتها وحجمها وشكلها وسائل مواصفاتها،
- شروط وكيفية مراقبة صنع واتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

**المادة 6 :** يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها البنك المركزي دون سواها سعر قانوني، ولها قوة إيرانية.

يحد البنك المركزي عن طريق التنظيم، الحدود التي تتقبل ضمنها لزوماً القطع النقدية كوسيلة للدفع من قبل جميع الاشخاص غير الصناديق العامة والبنك المركزي ومؤسسات القرض.

**المادة 7 :** في حالة سحبها من التداول تفقد الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية باجراء السحب والتي لم يتم تقديمها للصرف في اجل عشر (10) سنوات، قيمتها الابرائية وتكتسب الخصية قيمتها المقابلة.

**المادة 8 :** لا يمكن تقديم أي اعتراض للبنك المركزي بسبب فقدان أو سرقة أو اتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

**المادة 9 :** يمنع على كل شخص أن يصدر أو يتداول أو يتقبل :

- لية وسيلة نقدية محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،
- أي مستند يدفع عند الطلب لحاملها وغير منتج لفوانيد حتى وإن كانت محررة بالعملة الأجنبية.

**المادة 10 :** يعاقب طبقاً للمادة 197 من قانون العقوبات على تقليد وتنوير الأوراق النقدية والقطع المعدنية

ال المادة 18 : لا يتم حل البنك المركزي الا بموجب قانون  
الجزائر.

ال المادة 24 : تحدد بمرسوم مرتبات المحافظ ونوابه  
وكذا كافة الامتيازات الأخرى ويتحملها البنك المركزي.

ال المادة 25 : لا يجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين بعد  
نهاية مدة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاصة  
لسلطة أو مراقبة البنك المركزي أو شركة تسيطر عليها هذه  
المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاه أو مستشارين لمؤسسات أو  
شركات بهذه.

ال المادة 26 : يتناقض المحافظ ونواب المحافظ، وعند  
الاقتضاء ورثتهم ما عدا حالة العزل بسبب الخطأ الفادح،  
تعويضاً عند انتهاء مهامهم يساوي راتب سنتين يتحمله  
البنك المركزي ولا يحق لهم أن يتناقضوا أي مبلغ آخر من  
البنك المركزي.

ال المادة 27 : عند شغور منصب المحافظ أو في حالة  
وقوع مانع له، يحل محله النائب الأول للمحافظ، وفي حالة  
وقوع مانع لهذا الأخير أو أصبح منصبه شاغراً فيحل محله  
من يليه حسب الترتيب المعد طبقاً للفقرة 2 من المادة 21.

ال المادة 28 : يدير المحافظ أعمال البنك المركزي.

يتحذى جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال  
في إطار القانون، يوقع المحافظ باسم البنك المركزي جميع  
الاتفاقيات والماضير المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية  
السنة وحسابات الربع والخسار.

يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك  
المركبة ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.

يمثل البنك كمدعى ومدعي عليه ويتحذى جميع التدابير  
التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.

يشتري ويبيع جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.

يضع بالاتفاق مع المجلس القانون الأساسي لستخدمي  
البنك المركزي وفقاً لاحكام القانون الساري المفعول.

يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي  
البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الأساسي.

ال المادة 18 : لا يتم حل البنك المركزي الا بموجب قانون  
تعدد بموجبه كيفيات تصفيته.

## الباب الثاني ادارة ومراقبة البنك المركزي

ال المادة 19 : يقوم بتسيير البنك المركزي وادارته  
ومراقبته يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد  
والقرض ومراقبان.

يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي  
"المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية  
تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.

### الفصل الأول المحافظ ونواب المحافظ

ال المادة 20 : يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية.

ال المادة 21 : يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس  
الجمهورية يحدد فيه رتبة كل واحد منهم.  
ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب  
محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في  
مرسوم التعين.

ال المادة 22 : يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل  
من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.

يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.  
تم اقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز  
الصحي المثبت قانوناً أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم  
يصدره رئيس الجمهورية.

لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

ال المادة 23 : تتنازع وظائف المحافظ ونواب المحافظ مع  
النيابة التشريعية أو مهمة حكومية أو آية وظيفة عمومية.

لا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة وأن  
يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى  
المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع مالي أو نفطي أو اقتصادي.

كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من آية مؤسسة  
جزائرية كانت أو أجنبية ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في

**المادة 35 :** يعمل وينتادل ويصوت كل من الموظفين المستخلفين الثلاثة بكل حرية عن الادارة التي ينتمون اليها.

**المادة 36 :** يحدد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشروط التي يتم فيها تسديد مصاريف تنقلاتهم المحتملة.

**المادة 37 :** يستدعي المحافظ المجلس للجتماع ويرأس جلساته ويحدد جدول أعماله.

يكون حضور أربعة أعضاء المجلس على الأقل ضروريًا لعقد اجتماعه.

**المادة 38 :** تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجع صوت من يرأس الجلسة.

**المادة 39 :** لا يجوز لاي عضو تعين شخص آخر يمثله في جلسات المجلس.

**المادة 40 :** يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه.

يجب على الرئيس أن يوجه للمجلس دعوة للجتماع اذا طلب منه ذلك ثلاثة اعضاء.

**المادة 41 :** لا يسوغ لاعضاء المجلس ان يفتشوا اية معلومات في حوزتهم بصفة مباشرة او غير مباشرة. وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للادلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يستخدمه المجلس بأية صفة كانت لتأدية مهامه.

### الفرع الثاني

صلاحيات المجلس بصفته مجلس ادارة

البنك المركزي

**المادة 42 :** يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لادارة شئون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون. يجوز للمجلس أن يحدث من بين اعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها وتتكوينها وقواعدها ويمكنه أن يستشير اية مؤسسة وأى شخص.

يعين ممثلي البنك المركزي في مجالس المؤسسات الأخرى في حالة اقرار مثل هذا التمثيل.

تستشير الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد او القرض او مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

**المادة 29 :** يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه ويحدد صلاحياتهم

**المادة 30 :** يمكن المحافظ ان يفوض صلاحية التوقيع الى مستخدمين من البنك المركزي ويمكنه ايضا، لحالات العمل ان يختار وكلاء خاصين من بين اطارات البنك المركزي.

**المادة 31 :** يمكن المحافظ ان يستعين بمستشارين فنيين من خارج دائرة البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين، لتلبية حاجات العمل لمدة معينة ولاعمال محددة.

### الفصل الثاني

مجلس النقد والقرض

### الفرع الاول

## تكوين المجلس والدعوة للاجتماعات والنصب والاغلبية الضرورية لاتخاذ القرارات

**المادة 32 :** يتكون المجلس من :

- المحافظ، رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء،
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء

**المادة 33 :** يرأس اجتماعات المجلس، عند تعيين المحافظ، نائب المحافظ الذي يقوم مقامه.

**المادة 34 :** يحل المستخلفون الثلاثة محل الموظفين، في حالة تغييرهم او شغور منصبهم

- د - غرفة المعاشرة،
  - هـ - شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط اقامة شبكات فروعها،
  - و - شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،
  - ز - الاسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تنفيذ وتقدير المخاطر والسيولة والملاعة؛
  - ح - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعول بها،
  - ط - النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات المحاسبية والبيانات الاحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولاسيما البنك المركزي،
  - يـ - الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين الصناعي والمالي،
  - ك - مراقبة الصرف وتنظيم سوقه،
  - ل - كل الانظمة الأخرى المحددة بموجب القانون.
- المادة 45 : يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :**
- أ - الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والاجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها،
  - ب - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،
  - ج - تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف،
  - د - القرارات المتعلقة بتطبيق الانظمة المصدرة عملاً بأحكام المادة 44.
- المادة 46 : تبلغ مشاريع الانظمة المعدة للإصدار عملاً بأحكام المادة 44 إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير أن يطلب تعديلاً لها ويبلغ كذلك إلى المحافظ خلال ثلاثة أيام.**
- إذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الانظمة نافذة.
- ينبغي للمحافظ أن يجمع المجلس خلال يومين ويعرض عليه التعديل الذي يكون قد طلب الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 43 : يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح الفروع ووكالاته وأفقالها، يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي وسلم رواتبهم ويصدر الانظمة التي تطبق على البنك المركزي.**

يتداول في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ.

يبت في شراء الأموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها وفي ملائمة تقديم الدعاوي التي يرفعها المحافظ باسم البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيساً لجنة المصرفية.

يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات

يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويرفقها

يحدد كل ستة ميزانية البنك المركزي وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

يقوم بتنزيل الارياح، ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.

يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

يطلع المحافظ على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.

### الفرع الثالث

صلاحيات المجلس كسلطة نقدية تصدر  
أنظمة وترعى تنفيذها، وطرق المراجعة ضد  
هذه القرارات .

**المادة 44 : يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار هذا القانون باصدار أنظمة مصرفية تتصل بالأمور الآتى بيانها :**

أ - اصدار النقد، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا القانون وتفعيتها،

ب - أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الامانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية،

ج - الاهداف المتوازنة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض،

**الفصل الثالث**  
**الحراسة والمراقبة**

**المادة 51 :** يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية ويجب أن يتضمن كل منها بكفاءات، ولاسيما في المحاسبة توهمه لمارسة مهمته.

تنهي مهام المراقبين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

تطبق أحكام المادة 41 على المراقبين.

**المادة 52 :** مهام المراقبة مجانية، إلا أنه تحدد عن طريق التنظيم شروط تسديد نفقات انتقال وبدلات إقامة وسائل المصروف التي يتحملها كل من المراقبين بسبب القيام بمهامهم.

**المادة 53 :** يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وأعماله كافة.

الآن مهمة المراقبين لا تشمل قرارات المجلس المتذكرة تطبيقاً لأحكام المادتين 44 و 45.

يجري المراقبان جماعياً أو فردياً عمليات التحقيق والمراقبة التي يعتبرانها ملائمة.

كما يحضران الاجتماعات التي يعقدها المجلس بوصده مجلساً للإدارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي أجرياها ويحق لهما أن يقدموا للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل محاضر المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية.

كما يدققان الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعو الحسابات في نهاية السنة المالية قبل اقرارها من قبل المجلس خلال 15 يوماً من تاريخ وضع هذه الحسابات تحت تصرفهما ويرفعان تقريرهما إلى المجلس بعد التدقيق، وكذلك التعديلات التي يقترحانها عند الاقتضاء.

**المادة 54 :** يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريراً حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ.

يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذاً مهما كان مضمونه.

**المادة 47 :** ينشر القرار الذي يصبح نافذاً في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتاج بالأنظمة تجاه الغير منذ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمكن نشر القرارات في جريدين يوميين تصدران في مدينة الجزائر في حالة المجلة القصوى ويمكن بهذا ، الاحتياج بالقرارات تجاه الغير منذ اتمام هذا الإجراء.

**المادة 48 :** لا تقبل القرارات الصدرة والمنشورة وفقاً للمادة 47 إلا بمراجعة إبطال واحدة أمام الإدارية للمحكمة العليا.

لا يحق تقديم هذه المراجعة إلا من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تقدم المراجعة خلال مهلة ستين يوماً تحت طائلة رد لها شكلاً، المراجعات لا توقف التنفيذ.

**المادة 49 :** يصدر المحافظ القرارات الفردية المتذكرة بناء على المادة 45

القرارات المتذكرة عملاً بأحكام الفقرات أ. ب. ج. من المادة 45 تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتبلغ بقية القرارات للمستدعين وأصحاب العلاقة بوسائل مضمونة أو لقاء وثيقة استلام أو وفقاً لأحكام قانون الاجرامات المدنية.

جميع هذه القرارات نافذة منذ نشرها أو تبليغها.

**المادة 50 :** لا تقبل القرارات المتذكرة عملاً بأحكام المادة 45 إلا بمراجعة إبطال، لا يحق تقديم المراجعات إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنيين المعنين مباشرة بالقرارات.

مع مراعاة أحكام المادة 132 من هذا القانون يجب أن تقدم المراجعة تحت طائلة الرد شكلاً خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ نشرها أو تبليغها.

تعود صلاحية النظر بالمراجعات للغرفة الإدارية للمحكمة العليا دون سواها، المراجعات لا توقف التنفيذ.

ويشترك في المفاوضات الرامية إلى عقد اتفاقيات دولية تتعلق بالدفع والصرف والملاحة وهو مكلف بتنفيذ كل اتفاق تتفق حول التنفيذ العملي المتعلقة بها.

يتم تنفيذ هذه الاتفاقيات من قبل البنك المركزي لحساب الدولة التي، تحمل المخاطر والنفقات والعمولات والفوائد والاعباء التي تكفل للبنك المركزي تسديد كل خسارة تنجم عن الصرف أو من أسباب أخرى يمكن أن يتکبدما عند التنفيذ كما تكفل الدول إيفاء آية تسهيلات أو تسبیقات يمكن أن يقدمها البنك المركزي إنفاذاً لهذه الاتفاقيات وضمن حدودها.

### الفصل الثاني اصدار النقد

**المادة 58 :** يصدر البنك المركزي مجاناً الأوراق النقدية ضمن الشروط المحددة أعلاه، يساوي البنك المركزي في اصدار النقد الكتابي ويراقب ويصهر على ضبطه.

**المادة 59 :** لايجوز ان يصدر النقد من قبل البنك المركزي الا ضمن شروط تغطية تحدد بنظام يوضع وفقاً لاحكام الفقرة 1 من المادة 44 اعلاه.

لایمكن ان تتضمن تغطية النقد الا العناصر التالية:

- 1- سبائك وعملات ذهب،
- 2 - عملات أجنبية حرة التداول،
- 3 - سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية،
- 4 - سندات مقبولة تحت نظام الامانة او محسومة او مرهونة.

### الفصل الثالث العمليات

#### الفرع الاول العمليات على الذهب

**المادة 60 :** المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التي فوّضت البنك المركزي تقویضاً دائماً بأن يخصه كضمان لتغطية النقد وليقوم لحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي:

**المادة 61 :** يمكن البنك المركزي أن يقوم بجميع العمليات على الذهب ولا سيما بالشراء والبيع والرهن والاقتراض وذلك نقداً أو آجلة.

يمكن الوزير أن يطلب منها في كل حين تقارير حول نقاط معينة.

### الباب الثالث

#### صلاحيات البنك المركزي وعملياته

##### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة 55 :** تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للأقتصاد الوطني والحفاظ عليها بانماء جميع الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية وبيوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التمهيدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

**المادة 56 :** تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية.

يمكن البنك المركزي أن يقترح على الحكومة اتخاذ أي تدبير يرى المحافظ أو المجلس أن من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة ويشكل عام انماء الاقتصاد الوطني .

يحيط الحكومة علمًا بكل عامل شأنه أن يؤثر على استقرار النقد

يحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والأدارات المالية أن يزوده بجميع الأحصاءات والمعلومات التي يعتبرها مفيدة لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات وحجم الدين الخارجي،

يحدد كيفية عمليات الاقتراض من الخارج ويميزها ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة الالتزامات المالية تجاه الخارج ومتابعتها.

**المادة 57 :** يسدي البنك المركزي المساعدة للحكومة وممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه أن يمثل الحكومة في المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

يشترك في المفاوضات الآلية لعقد قروض مع الخارج تبرم لحساب الدولة ويمكنه أن يمثلها في هذه المفاوضات ،

المواد 62 : يجري البنك المركزي جميع العمليات على الذهب لحساب الخزينة التي تستفيد من أرباحها وتحمّل الخسائر المحتمل حدوثها.

يجب أن لا تتعدي مدة الضمان ستة أشهر.

يمكن أن يستبدل أحد التوقيعات بأحدى الضمانات التالية :

- سندات الخزن،

- بيان استلام بضائع،

- وثيقة شحن لحامله تثبت تصدير بضائع من الجزائر ومصحوبة بالمستندات المألوفة الأخرى.

المادة 70 : يمكن البنك المركزي أن يخصم ثانية أو أن يقبل تحت نظام الأمانة لمدة ستة أشهر على الأكثر من البنوك والمؤسسات المالية مستندات تحويل تمثل قروضاً موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل تحمل توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة اكيدة، واحدهما مظهر السن.

يمكن تجديد هذه العمليات على الا تتعدي مجموعة مهلة المساعدة التي يسدها البنك المركزياثني عشر شهرا.

المادة 71 : يمكن البنك المركزي أن يخصم ثانية أو يقبل تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية لمدة أقصاها ستة أشهر سندات منشأة لتشكيل قروض متعددة الأجل.

يمكن تجديد هذه العمليات على الا تتعدي ثلاثة سنوات ويجب أن تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة اكيدة.

ويجوز إبدال أحد التوقيعين بكفالته الدولة.

يجب أن تهدف القروض المتعددة الأجل إلى أحد الغايات التالية :

أ - تطوير وسائل الانتاج،

ب - تمويل الصادرات،

ج - إنجاز السكن.

يجب أن تتتوفر في هذه القروض الشروط التي يفرضها المجلس لتقبل لدى البنك المركزي.

المادة 72 : يمكن البنك المركزي أن يقوم بالعمليات التالية على سندات عمومية تصدرها الدولة أو تكتف بها:

المادة 62 : يجري البنك المركزي جميع العمليات على الذهب لحساب الخزينة التي تستفيد من أرباحها وتحمّل الخسائر المحتمل حدوثها.

المادة 63 : لا يجوز للدولة أن تصرف في نتائج العمليات المجرأة على الذهب.

المادة 64 : جميع أرصدة الدولة المكونة من الذهب الموجودة حالياً أو مستقبلاً لدى البنك المركزي مخصصة كضمان لتفطية النقد.

### الفرع الثاني

#### العمليات على العملات الأجنبية حرفة التداول

المادة 65 : يجوز للبنك المركزي أن يشتري وبيع ويخصم ويبعد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن ويأخذ كوديعة أو يوضع كل سندات الدفع بالعملات الأجنبية، المحررة بعملات أجنبية وجميع الأرصدة.

يدبر ويوظفاحتياطه من الصرف، ويفتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات المذكورة في المادة 192 من هذا القانون.

المادة 66 : يحدد النظام المذكور في المادة 59 ما هو من ضمن احتياطات الصرف المخصصة لتفطية النقد، أما بقية احتياطات الصرف فتحتخصم لاستقرار سعر الصرف أو لدعم الدين العام المتوجب للخارج.

المادة 67 : يجوز للبنك المركزي، في إطار تسيير احتياطات الصرف الاقتران والإكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية مسيرة بشكل منتظم من ضمن الفتنة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

المادة 68 : تطبق أحكام المادة 61 فيما يخص العملات على عملات أجنبية وتطبق أيضاً أحكام المادة 64 بخلاف ما يتعلق باستقرار سعر الصرف واستهلاك المديونية العمومية.

### الفرع الثالث

#### اعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 69 : يمكن البنك المركزي أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل

من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو منع قروض ولا يجوز، في أي حال من الاحوال، ان تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات.

**المادة 77 :** لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقاً للمواد السابقة 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة.

#### الفرع الخامس المساهمات المعنوحة للدولة

**المادة 78 :** يمكن للبنك المركزي أن يمنع الخزينة مكتشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوماً، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي وفي حد أقصاه 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة.

يجب تسديد هذه التسببيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

**المادة 79 :** يمكن البنك المركزي أن يخصم أو يقبل تحت نظام الامانة السندات المكتولة المكتبة لصالح محاسبى الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر.

**المادة 80 :** يبقى البنك المركزي لدى مركز المركوب البريدي مبالغ تطابق حاجاته المرتبطة عادة.

#### الفرع السادس سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسائر المؤسسات العامة

**المادة 81 :** البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية وعمليات التسليف.

يمسّ حساب الدولة دون مصاريف ويقيد لها فيه العمليات الإيجابية والسلبية مجاناً، الرصيد الدائن لحساب الخزينة لا ينبع فوائد.

يجري البنك المركزي مجاناً العمليات التالية:

طرح قروض الدولة أو القروض المكتولة من قبلها على الجمهور.

دفع قسائم سندات قروض الدولة والقروض المكتولة من قبلها وذلك مع بقية الصناديق العامة.

أ - خصم سندات للبنك والمؤسسات المالية لاتتعدي الفترة المتبقية حتى استحقاقها ثلاثة أشهر.

ب - إعطاء قروض على ثلاثة يوماً وبما يخصم مدة محددة تعاقدياً وقبول تحت نظام الامانة من البنك والمؤسسات المالية سندات لا يبقى لاستحقاقها أكثر من ثلاثة أشهر.

ج - منع قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولدّة لا يمكن أن تتعدى السنة.

ولا يجوز في أي حال من الاحوال ان تجري هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات العمومية.

يحدد المجلس قائمة السندات العامة التي يقبلها البنك المركزي.

**المادة 73 :** يمكن أيضاً البنك المركزي أن يمنع قروضاً للبنك والمؤسسات المالية لقاء عملاً وسيانك ذهب وعملات أجنبية وفقاً للشروط التي يحددها المجلس.

لا يمكن أن تتعدى مدة هذه القروض سنة واحدة بأي حال من الاحوال.

**المادة 74 :** يمكن البنك المركزي أن يمنع قروضاً بالحساب الجاري للبنك والمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر.

يجب أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر أو بذهب أو بسندات قابلة للخصم بموجب المادة 69.

يقتضي أن تمثل القروض 70% كحد أقصى من قيمة الضمانة و 50% منها اذا كانت الضمانة مكونة من سندات قابلة للخصم.

**المادة 75 :** في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة يتعهد المقترض تجاه البنك المركزي بالغاء قيمة القرض الذي منح له عند استحقاقه ويجب أن يتضمن هذا التعهد التزاماً يقتضي بأن يفي المقترض للبنك المركزي جزءاً من القرض يوازي تدنى قيمة الضمانة كلما بلغ هذا التدنى 10%.

واذا لم ينفذ المقترض هذا التعهد، استحق القرض حكم القانون.

#### الفرع الرابع العمليات ضمن السوق النقدية

**المادة 76 :** يمكن البنك المركزي، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل

يجب الا تتعذر التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين "ج" و "د" اعلاه اربعين بالمائة 40% من الاموال الخاصة السالفة الذكر.

المادة 87 : يمكن البنك المركزي، لتأمين حاجاته الخاصة، ان يشتري ويبيع ويستبدل عقارات، تخضع هذه العمليات لترخيص من المجلس ولا يمكن ان تتم الا على الاموال الخاصة.

المادة 88 : يمكن البنك المركزي، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها او المتأخر ايقاومها :

- ان يأخذ جميع الضمانات ولا سيما الرهونات والتأمينات،

- ان يشتري بالترافق او بالبيع القسري اي مال منقول او غير منقول، يجب التصرف في العقارات والاموال التي يتخلص منها البنك المركزي بهذه الصفة خلال سنتين مالم يستعملها ل حاجات عملياته.

#### الفصل الرابع

##### إنشاء غرف المقاصة وتنظيمها واقفالها

المادة 89 : يقرر البنك المركزي إنشاء وتنظيم وتمويل واقفال غرف المقاصة لفائدة جميع وسائل الایفاء الكتابية والالكترونية ويقوم بتسييرها.

المادة 90 : تتحمل البنوك والمؤسسات المالية نفقات غرف المقاصة.

#### الفصل الخامس

##### تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

المادة 91 : يحدد البنك المركزي الشروط العامة التي يرخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر او تسمح لها بالعمل فيها. كما يحدد الشروط التي يمكن في ظلها تعديل او الغاء هذا الترخيص.

المادة 92 : يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- النسب بين الاموال الخاصة والمعاهدات،

- نسب السيولة،

- النسب بين الاموال الخاصة و التسهيلات المنوحة لكل مدين،

المادة 82 : يمكن البنك المركزي أن يقوم بما يلي :

- بالعمليات المنصوص عليها في المادة 81 للجماعات والمؤسسات العمومية.

- بحفظ القيم المالية التي تملكها الدولة وادارتها :
- بالخدمات المالية التي تتطلبها قروض الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية.

- بالطرح على الجمهور سندات القروض المصدرة من قبل الجماعات والمؤسسات العمومية.
- بدفع قسائم سندات قروض الجماعات والمؤسسات العمومية.

#### الفرع السابع

##### العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية

المادة 83 : يمكن البنك المركزي أن يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع جميع البنوك المركزية الأجنبية.

ولا يمكنه ان يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الأجنبية.

المادة 84 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر ان يكون له حساب دائم مع البنك المركزي لاحتياجات عمليات المقاصة.

المادة 85 : يقوم البنك المركزي بالعمليات المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 84 لحسابه.

#### الفرع الثامن

##### العمليات المتعلقة بالاموال الخاصة بالبنك المركزي

المادة 86 : يمكن البنك المركزي أن يوظف أمواله الخاصة، المثلثة برأس المال وباحتياطاته ومخزوناته ذات الطابع الاحتياطي وباحتياطيات الاستهلاك :

ا - إما الاموال غير المنقوله، ويتم ذلك وفقا للمادة 87،

ب - وإما بسندات مصدرة أو مكتفولة من الدولة،

ج - وإما بعمليات تمويل ذات طابع اجتماعي أو وطني،

د - وإما بسندات مصدرة من قبل مؤسسات مالية خاضعة لانظمة قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 95 :** يمكن البنك المركزي أن يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في مديرى البنوك والمؤسسات المالية ومؤطرتها وان يحدد نظم تسيرها.

#### الفصل السادس

##### تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنهما

**المادة 96 :** يمكن البنك المركزي أن ينظم عمليات المصادر والمؤسسات المالية مع زبائنهما ولاسيما فيما يخص :

- فتح الحسابات الدائنة،
- الضمانات المقبولة للتسليفات والقروض.

#### الفصل السابع

##### تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج

**المادة 97 :** يرخص للمجلس أن يضع معايير تطبق على عمليات الصرف وحركة الرساميل من وإلى الخارج في إطار المادتين 181 و191 من هذا القانون.

**المادة 98 :** يجب على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار مجمل القوانين التي ترعى الصرف عندما يضع الأنظمة المنصوص عليها في المادة 97.

**المادة 99 :** تطبق كل التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المادتين 97 و98 اعلاه على الحالات الفردية.

#### الفصل الثامن

##### العمليات الممنوعة

**المادة 100 :** لا يمكن البنك المركزي أن يقوم بعمليات وان يمارس صلاحيات خلاف تلك التي نص عليها القانون.

#### الباب الرابع : الحسابات السنوية والنشرات

**المادة 101 :** يرسل البنك المركزي للوزير المكلف بالمالية وضع حساباته الموقوفة في نهاية كل شهر. وينشر هذا الوضع في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 102 :** توقف وترصد حسابات البنك المركزي في 31 ديسمبر من كل سنة.

- النسب بين الودائع والتوظيفات،
- استعمال الأموال الخاصة،
- توظيفات الخزينة،
- المخاطر بشكل عام.

**المادة 93 :** يحق للبنك المركزي ان يفرض على البنوك ان تودع لديه في حساب محمد ينبع فوائد او لا ينبعها،احتياطيها يحسب على مجموع ودائعها، او على بعض أنواع هذه الودائع او على مجموع توظيفاتها او على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية او بالعملات الأجنبية.

يدعى هذا الاحتياط الاحتياطي الازامي.

لا يمكن مبدئيا ان يتعدى الاحتياطي الازامي ثمانية وعشرين بالمائة (28%) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.

الا انه يجوز للبنك المركزي ان يحدد نسبة اعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا.

يمكن البنك المركزي ان يضع احتياطاً ازامياً يطبق على المؤسسات المالية وفقاً للشروط الموضعة في هذه المادة على ان تؤخذ بعين الاعتبار التسليفات المنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضاً عن الودائع.

كل نقص في الاحتياطي الازامي يخضع للبنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي واحداً بالمائة 1% من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة.

تخضع هذه الغرامة للمراجعة وفقاً للمادة 50.

**المادة 94 :** فضلاً عن الحسابات السنوية، يمكن البنك المركزي ان يطلب من البنك ان تزوده :

- بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول والخصوم وجميع الأبواب الخارجية عن الميزانية واعباء ونتائج الاستغلال.
- بميزانيات وحسابات الاستغلال نصف سنوية.
- بجميع المعلومات الاحصائية.

يحدد البنك المركزي المعلومات والأبواب التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق.

تعفى جميع العقود والسنادات والمستندات، والمستندات القضائية وغير القضائية العائدة للعمليات التي ينجزها البنك المركزي ضمن نطاق صلاحياته المباشرة من رسوم الطابع والتسجيل.

**المادة 108 :** يتمتع البنك المركزي بالحقوق والأمتيازات المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 180 من هذا القانون. وفضلاً عن ذلك فإنه يعفى دوماً من كفالة عن المرافعة ومن السلف القضائية ومن جميع الرسوم والمحاريف المفروضة لصالح الدولة.

**المادة 109 :** تضمن الدولة أمن منشآت البنك المركزي وحمايتها كما تضمن له مجاناً الماكينة اللازمة لنقل النقود والقيم.

### الكتاب الثالث

#### التنظيم البنكي

#### الباب الأول

#### تعريفات

**المادة 110 :** تتضمن الاعمال المصرفية، تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

**المادة 111 :** تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولاسيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها.

الا انه لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا القانون :

1 - الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من الرأسمل، ولاعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

2 - الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

**المادة 112 :** تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولصلحة الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرنة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات الاقراض مع ايجار.

يحدد المجلس القيمة التي يمكن ان تبقى مقيدة في الاصل لقاء الديون غير المحصلة ويقرر كل استهلاك ومؤونة يعتبرها ضرورية.

**المادة 103 :** تعد ارباحا النتائج الصافية بعد تنزيل الاعباء والاستهلاكات والمؤونات.

تقطع وجوباً نسبة 15% من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ولايكون هذا الانقطاع الزامياً عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة الرأسمل ويصبح الزامياً اذا انخفضت هذه النسبة.

يدفع الرصيد للخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى المجلس ضرورة استعمالها لتكوين مؤونات أخرى خاصة أو عامة. يمكن ان تخصل الاموال الاحتياطية لزيادات رأسمل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14.

**المادة 104 :** اذا أظهرت نتائج الحسابات الموقفة في 31 ديسمبر خسائر يتم تسديدها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص ومن الاحتياطي العام وان استوجب الامر ذلك فمن الاحتياطي القانوني واذا كان مجموع هذه الاحتياطيات لا يكفي لتسديد كامل الخسائر، تسدد الخزينة رصيدها في أجل ثلاثة أشهر.

**المادة 105 :** يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الارباح والخسائر مع تقرير بين اعمال البنك المركزي. تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شهراً على الأكثر بعد تسليمها لرئيس الجمهورية.

**المادة 106 :** ينشر البنك المركزي تقريرا سنويا حول التطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد يفضي الى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبعاً بمناقشة ويمكنه ان ينشر بيانات احصائية ودراسات اقتصادية وتقدمية.

### الباب الخامس

#### الاعفاءات والأمتيازات

**المادة 107 :** بغض النظر عن احكام المادة 13 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المعدل، المتعلق بقوانين المالية، يعفى البنك المركزي من كل الضرائب والرسوم والحقوق والاعباء الضريبية مهما كان نوعها المفروضة حالياً او التي قد تفرض في المستقبل.

- المادة 113 :** تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الاسلوب التقني المستعمل.
- المادة 114 :** البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في الماد من 110 الى 113 من هذا القانون.
- المادة 115 :** المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقى الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111.
- المادة 116 :** يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية :
- 1 - عمليات الصرف،
  - 2 - عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،
  - 3 - توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وادارتها وحفظها وبيعها،
  - 4 - اصدار المشورة والعون في ادارة الممتلكات،
  - 5 - المشورة والادارة المالية والهندسية المالية وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل انشاء وإنماء المؤسسات مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن،
  - 6 - عمليات الایجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة باجراء عمليات ايجار مقرونة بحق خيار بالشراء.
- المادة 117 :** خلافا للاحكم القانونية المتعلقة بالاكتتابات، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تلتقي من الجمهور أموالا معدة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقا للنظم القانونية كما في الأسهم وحصص الشركات والمحاصصات وحصص الشركات والموصيin في شركات التوصية وسوها، تخضع هذه الأموال للاحكم التالية :
- 1 - لا تعتبر ودائع بمعنى المادة 111 أعلاه، بل تبقى ملكا لاصحابها.
  - 2 - لا تتخرج قوائده.
  - 3 - يجب ان تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص بكل مشاركة، حتى يتم توظيفها.
  - 4 - يجب ان يوقع عقد بين كل شخص والبنك او المؤسسة المالية يوضح
- المادة 118 :** فضلا عن ذلك، يمكن البنك والمؤسسات المالية أن تدخل في مساهمات، وتحتفظ بها سواء كانت في عمليات من تلك التي تنظمها المادة 117 أو كانت في مؤسسات موجودة أو قيد الانشاء، على الا يتعدى مجموع مساهمتها نصف اموالها الخاصة ويحدد المجلس الحد الاقصى لمساهمات البنك في كل نوع من التوظيفات.
- المادة 119 :** لايجوز للبنك أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في الماد من 114 و 116 و 117 و 118.
- لايجوز للمؤسسات المالية أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في الماد من 115 الى 118.

3 - أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها، معها مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات في الرأس المال تولى لاحدها سيطرة فعلية على الأخرى.

4 - أن تصدر قيمًا منقولة وسندات صندوق قابلة للتداول.

5 - أن تصدر بطاقات أو سندات تحول الشراء منها سلعاً أو خدمات معينة.

**المادة 125 :** لا يجوز لأحد أن يكون مؤسساً أو عضواً في مجالس إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو أن يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بإدارة وبنسيير ويتمثل، بآية صفة كانت، ببنك أو مؤسسة مالية أو أن يتمتع بحق التوقيع عنها.

1 - اذا حكم عليه :

1 - بجناية

ب - باختلاس أو رشوة أو سرقة أو سحب شيك دون رصيد أو بسوء الاتمان أو باحتيال.

ج - باغتصاب أموال عامة أو خاصة.

د - بالافلاس التقديرى أو الاحتياطى.

ه - بمخالفة قوانين الصرف.

و - بالتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة المصرفية أو التجارية.

ذ - بمخالفة قوانين الشركات.

ح - بتزوير أموال استلمها نتيجة لأحدى هذه المخالفات.

ط - بمخالفة هذا القانون.

2 ) اذا حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بفعل يكون حسب القانون الجزائري

أحدى الجنایات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

بناء على طلب النيابة العامة الذي يقدم استناداً للطلب يصدر عن المحافظ، أن محكمة محل المحکوم عليه المختصة في الأمور الجزائية تتنظر في صحة الحكم وقانونيته.

وفي تطبيق المنع في الجزائر بعد أن تكون قد استمعت إلى الشخص المعنى.

3 ) اذا اعلن افلاسه او الحق بافلاس او حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي سواء تم ذلك في الجزائر او في الخارج وطالما لم يعد له اعتباره.

تحدد في نظام يصدره المجلس جميع النشاطات التابعة أو المتصلة لاعمال البنوك والمؤسسات المالية ويجب في جميع الاحوال أن تبقى محصورة الأهمية بالنسبة للنشاطات العادية والا تحول دون، أو تحدد أو تفسد حرمة المنافسة في الاسواق.

## الباب الثاني

### الموانئ

**المادة 120 :** يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملاً بأحكام المادتين 114 و 115.

**المادة 121 :** يمكن الخزينة العمومية والمصالح المالية

للبريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات المتنوعة بموجب المادة 120 طالما ترخص بذلك النصوص القانونية الخاصة بها.

يحق للمجلس أن يخضعها لاحكام الأنظمة التي يقرها والمتعلقة بودائع أموال الأفراد.

**المادة 122 :** لا يطبق المنع المنصوص عليه في المادة 120 على :

1 - المؤسسات التي لا تتوفر على الربح التي تمنع بعض المتنفس إليها من ضم مواردها الخاصة قروضاً بشروط مفضلة ضمن مهامها ولاعتبارات اجتماعية.

2 - مؤسسات البناء التي تمنع للأشخاص الطبيعيين، بغية تملكهم حق دفع ثمن مساكنهم على أقساط، سواء اشتراكوا بهذه المساكن أو اكتتبوا بها على أن يكون ذلك بشكل تبعي لنشاطهم كمشيدين لهذه المساكن أو كمؤدين خدمات من أجل ذلك.

3 - المؤسسات التي تمنع سلفاً على الرواتب أو قروضاً ذات طابع غير عادي لأجرائها لاعتبارات اجتماعية.

**المادة 123 :** يمكن المجلس بموجب نظام أن يمنع اتفاقيات من المنع المنصوص عليه في المادة 120 وذلك كلية أو جزئياً لمصلحة شركات التأمين ومؤسسات الأسكان على أن يضع شروطاً وحدوداً لذلك.

**المادة 124 :** بغض النظر على المنع المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون يمكن كل مؤسسة :

1 - ان تمنع للأشخاص المتعاقدين معها آجالاً للدفع او قروضاً وذلك ضمن ممارسة نشاطها المهني.

2 - أن توقيع عقود إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

**المادة 133 :** يجب أن يكون للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة بشكل شركات مساهمة جزائرية ورأسمال محترم يوازي على الأقل المبلغ الذي سيحدده المجلس بموجب قرار يصدره عملاً بأحكام المادة 44 من هذا القانون.

يجب أن تخصص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، فروعها في الجزائر مبلغًا موازيًا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

**المادة 134 :** يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلاً خصمه تجاه الغير بمبلغ يوازي على الأقل الرأس المال الأدنى.

يجب إعادة تكوين أو زيادة الرأس المال الأدنى لكل بنك أو مؤسسة مالية أو المبلغ المخصص لذلك في ظروف وضمن المهل ووفقاً للتقييمات التي يحددها النظام الذي سيحدده الرأس المال الأدنى.

**المادة 135 :** يجب أن يقوم شخصان على الأقل بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء إدارتها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الموجودة مراكزها الرئيسية في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطات فروعها في الجزائر وإدارة هذه الفروع وتمثيلها.

**المادة 136 :** من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 129 أو في المادة 130 يبين المستدعون للمجلس برنامج العمل والأمكانات التقنية والمالية التي يودون استخدامها وأوصاف الأشخاص الذين يفرضون الرأس المال وعند الاقتضاء أوصاف كفلائهم، كما يسلمون للمجلس قائمة المسيرين للشركات التابعة للقانون الجزائري أو القوانين الأساسية للشركات الأجنبية حسب الحاله وكذلك التنظيم الداخلي.

**المادة 137 :** بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 130 يمكن تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع شروط الإقامة المفروضة بالقوانين والأنظمة والشروط الخاصة التي يمكن أن يتضمنها الترخيص.

يمنع الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها عملاً بأحكام المادة 131، بعد أن تحقق نفس الشروط.

**المادة 126 :** يمنع على كل مؤسسة، خلاف البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل أسماء أو تسمية تجارية أو وسيلة اعلان، وبشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على كل بنك ومؤسسة مالية أن تحمل إلى الاعتقاد بأنها تنتمي إلى فئة غير الفتنة التي رخص لها أن تعمل ضمنها أو أن تخلق الشك حول هذا الأمر.

يجوز لكاتب التمثيل العاملة في الجزائر والتابعة للبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل الاسم أو التسمية التجارية العائدة للشركات الأجنبية التابعة لها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بالمارسة في الجزائر.

### الباب الثالث

#### الترخيص والاعتماد

**المادة 127 :** لا يفتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة مالية أجنبية إلا بترخيص يمنحه المجلس.

**المادة 128 :** يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنع البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية.

**المادة 129 :** يرخص المجلس بتأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاصة للقانون الجزائري.

**المادة 130 :** يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

**المادة 131 :** يحدد المجلس بموجب نظام يصدره عملاً بالمادة 44 من هذا القانون شروط التثبت من العاملة بالمثل المنصوص عليها في المادتين 128 و 129 وذلك ضمن مصالح الجزائر ويجوز للمجلس توقيع أي اتفاقات مع السلطات الأجنبية المختصة.

**المادة 132 :** إن القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 127 و 129 و 130 من هذا القانون لا تقبل الطعون إلا بعد قراري رفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر تبليغ رفض الطلب الأول.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والفروع خلال مدة التصفية الاقتفاء الا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

ان تذكر انها قيد التصفية.  
ان تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية.

#### الباب الرابع تنظيم المأمور

**المادة 142 :** يمكن البنك المركزي أن ينشأ جمعية للصياغيين الجزائريين تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتقام إليها.

يكون هدف هذه الجمعية تمثيل المصالح الجماعية لاعضائها ولاسيما تجاه السلطات العامة وتزويد اعضائها والجمهور بالمعلومات ودراسة كل قضية ذات مصلحة مشتركة وتقديم التوصيات المتعلقة بها وتنظيم مصالح ذات خدمات مشتركة وادارتها.

يسعى المجلس نظامها بعد استشارة اللجنة المصرفية ويجوز ادخال تعديل على هذا النظام وفق نفس هذه الاجراءات.

#### الكتاب الرابع مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

##### الباب الأول اللجنة المصرفية

**المادة 143 :** تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

تبث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.

**المادة 144 :** تتتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربع التالية :

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء،

يمعن الاعتماد بقرار من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 138 :** يضع المحافظ قائمة البنوك وقائمة بالمؤسسات المالية، ينشر المحافظ هاتين القائمتين كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم نشر كل تعديل.

**المادة 139 :** يجب أن يوافق المجلس مسبقاً على كل تعديل نظام بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري اذا تناول هذا التعديل هدف الشركة او رأس المال او التعديلات فانها تخضع لموافقة المحافظ المسبقة.

كل تنازل عن اسهم بنك او مؤسسة مالية يخضع لموافقة المحافظ التي تمنع وفقاً للشروط المحددة من قبل المجلس بموجب نظام يصدره.

لكي تصبح نافذة في الجزائر تعرض تعديلات انظمة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية على المجلس اذا تناولت موضوع الشركة، اما بقية التعديلات فانها تصبح نافذة بعد موافقة المحافظ، يجب ان يرخص المجلس بتعديل الاموال المخصصة كرأسمال لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

**المادة 140 :** يسحب المجلس الاعتماد :

1 - بناء على طلب من البنك او المؤسسة المالية،

2 - تلقانياً :

ا - عندما لم تعد تتوفر الشروط التي منع على أساسها الاعتماد،

ب - اذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثنى عشر شهراً،

ج - اذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

يجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية.

**المادة 141 :** يصبح قيد التصفية كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقدر سحب الاعتماد منها.

تصبح ايضاً قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها. يعين المصنفوون وفقاً للمادة 158 من هذا القانون.

**المادة 150 :** تحدد اللجنة المصرفية قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها.

يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من البنك والمؤسسات المالية جمع المعلومات والإيضاحات والاثباتات الازمة لمارسة مهامها.

ويمكن كذلك أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند واعطاء أية معلومات.

ليمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية.

**المادة 151 :** يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الاشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنك أو للمؤسسات المالية.

يمكن، ضمن اطار اتفاقيات دولية، توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية وإلى الفروع العائدة لها في الخارج.

**المادة 152 :** تبلغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس الادارة فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري وإلى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الاجنبية، كما تبلغ إلى مندوبي الحسابات.

### الباب الثالث

#### التدابير والعقوبات التأديبية

**المادة 153 :** عندما تخل احدى المؤسسات الخاصة برقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة يمكن اللجنة المذكورة ان توجه الى المسؤولين عنها لوما بعد اذار بالادلاء بتفسيراتها.

**المادة 154 :** يمكن للجنة المصرفية ان تدعو أي بنك او مؤسسة لاتخاذ، ضمن مهلة معينة، جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحيح أساليب ادارية، عندما يبرر وضعه ذلك.

**المادة 155 :** يمكن للجنة المصرفية ان تعين مديرًا مؤقتًا تخول له الصلاحيات الازمة لادارة وتسخير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر ويحق له اعلان التوقف عن الدفع.

- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكتابتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة، يقرّبهم الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربع لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعينهم.

تطبق أحكام المواد من 23 الى 26 من هذا القانون فيما يخص اعضاء اللجنة المصرفية.

**المادة 145 :** تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية.

إذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 146 :** تكون قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة.

يجب أن يقدم الطعن خلال ستين يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة ردتها شكلا.

يتم تبليغ القرارات بالطرق غير القضائية أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

الطعن من صلاحيات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا دون سواها. الطعون لا توقف التنفيذ.

### الباب الثاني

#### التنظيم وتطبيق الرقابة

**المادة 147 :** تأمر اللجنة المصرفية باجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك باجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

**المادة 148 :** البنك المركزي مكلف بأن يقوم لحساب اللجنة المصرفية وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة انطلاقا من المستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

يمكن البنك المركزي أن ينظم وحدة ادارية خاصة للرقابة مكلفة بتنفيذ هذه المهام.

يمكن للجنة المصرفية بان تكلف بأي عمل من تختاره من الاشخاص.

**المادة 149 :** تداول اللجنة المصرفية دوريا في برامج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

ما عدا الاحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية يسري هذا السر المهني تجاه آية سلطة كانت، إلا انه يسري تجاه السلطة القضائية التي تعمل في اطار ملاحقة جزائية،

الا ان يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي ان يرسلها معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الاجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي ايضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر.

#### الكتاب الخامس

##### حماية المودعين والمقرضين

###### الباب الأول

###### السيولة، البنوك والمؤسسات المالية ومركز المخاطر وملاعتتها

**المادة 159 :** تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة الى ضمان سيولاتها وقدرتها تجاه الغير ولاسيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي. ويجب عليها بشكل خاص ان تحترم نسب تغطية توزيع المخاطر.

ويترتب على مخالفة الواجبات التي ستقرر عملا بحكم هذه المادة، تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 156 من هذا القانون.

**المادة 160 :** ينظم ويسيير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر" تكلف بجمع اسماء المستقدين من القروض وطبيعة وسقف القروض المنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة ببيان المؤسسات المالية شريطة:

- ان يكون الزيون المعنى قد رخص مسبقا وخطيا للبنك او للمؤسسات المالية ان تقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي ولهذا الاخير ان يفصح عن المعلومات المطلوبة. - وأن تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا.

يتم هذا التعين اما بناء على طلب المقيمين على المؤسسة المعنية عندما يعتبرون انهم لم يعودوا بحالة تمكنتهم من ممارسة مهامهم حسب الاصول اما مباشرة من قبل اللجنة عندما تعتبر انه لم يعد بالأمكان ادارة المؤسسة المعنية حسب الاصول او عندما تقرر احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفترتين 4 و 5 من المادة 156 أدناه.

**المادة 156 :** اذا خالف بنك او مؤسسة مالية احدى الاحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه او لم يذعن لطلب او لم يعمل وفقا لتمهيد يمكن اللجنة المصرفية ان تقضي بحدى العقوبات :

1 - التقييد،

2 - اللوم،

3 - المنع من ممارسة بعض الاعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط،

4 - منع واحد او اكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع او بدون تعين مدير مؤقتا.

5 - انهاء خدمات واحد او اكثر من المقيمين المذكورين مع او بدون تعين مدير مؤقتا،

6 - الغاء الترخيص بممارسة العمل.

وفضلا عن ذلك يمكن اللجنة المصرفية ان تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية واما اضافة اليها ، بعقوبة مالية لايجوز ان تتعدي الرأسمال الادني المفروض ان يتتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

**المادة 157 :** يمكن اللجنة المصرفية ان تضع قيد التصفية وتعيين مصريا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل والمؤسسات التي تمارس بدون حق أعمال البنوك والمؤسسات المالية او تخالف احكام المادة 126 من هذا القانون.

###### الباب الرابع

###### السر المهني

**المادة 158 :** كل شخص اشتراك او يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لاحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

3 - ان يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منع اية تسهيلات من قبل البنك والمؤسسات المالية لأحد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون، وتقريرا آخر حول استعمال هذه التسهيلات في اجل اقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

اما فروع البنك والمؤسسات المالية الاجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.

4 - ان يرسلوا لحافظ البنك المركزي نسخة عن تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة او لجهة المؤسسة.

**المادة 164 :** يخضع مراجعو الحسابات للمصارف والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها ان تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس باللاحقات التأديبية والجزائية :

1 - التسويف،

2 - منع متابعة اعمال مراقبة بنك ما او مؤسسة مالية ما،

3 - منع الاضطلاع بمهام مراجعو الحسابات لبنك او مؤسسة مالية لمدة ثلاثة سنوات مالية على الاقل.

**المادة 165 :** لا يمكن منح مراجعو الحسابات بصفة مباشرة او غير مباشرة، اي قرض من قبل البنك او المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

### الفصل الثاني

#### الالتزامات المحاسبة

**المادة 166 :** يجب على البنك والمؤسسات المالية ان تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

**المادة 167 :** يجب على البنك والمؤسسات المالية ان تنشر حساباتها السنوية في جريدة الاعلانات القانونية الضرورية وفقا لشروط يحددها مجلس النقد والقرض، كما يمكن ان يطلب نشر معلومات أخرى.

تحتفق اللجنة المصرفية من ان النشرة المنصوص عليها في هذا القانون قد تمت حسب الاصول، ويمكن ان يطلب من المؤسسات المعنية نشر بيانات تصحيحية اذا تبين لها ان المستندات المنشورة ناقصة او تتضمن امورا مخالفة للواقع.

يمكن اللجنة ان تحيط الجمهور علما بأية معلومات تعتبرها ضرورية.

لايجوز منع اي قرض دون ان يكون البنك او المؤسسة المالية قد تحصلت من مرکزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض.

ان البنك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مرکزية المخاطر.

يعد مجلس النقد والقرض طبقا لاحكام المادة 44 قواعد تنظيم سير مركز المخاطر وتمويله من قبل البنك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى مصاريفه المباشرة.

**المادة 161 :** يجوز لحافظ البنك المركزي عندما يتبيّن أن وضع بنك ما يثير ذلك أن يطلب من المساهمين الرئيسيين في المؤسسة المعنية تقديم الدعم الضروري له ويجوز ايضاً لمحافظ أن ينظم مساهمة جميع البنك والمؤسسات المالية في اتخاذ التدابير الواجبة لحماية مصالح الودعين وغيره وضمان حسن سير النظام المالي والمحافظة على السمعة المالية للبلاد.

### الباب الثاني

#### مراجعو الحسابات، والالتزامات المحاسبة الاتفاقات مع المسيرين

### الفصل الأول

#### مراجعو الحسابات

**المادة 162 :** يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية ان تعين مراجعي اثنين للحسابات على الاقل.

ويتعين على فروع البنك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملة في الجزائر ان تتمثل بهذه الازمة.

**المادة 163 :** يتعين على مراجعو الحسابات للبنك والمؤسسات المالية، فضلا عن التزاماتهم القانونية القيام بما يلي :

1 - ان يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع الحالات التي ترتكبها احدى المؤسسات الخاصة لمراقبتهم في حق احكام هذا القانون او الانظمة المنبثقة عن احكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وتجبيهات اللجنة المصرفية التي تمت موافتها بنسبة من هذا الاعلام.

2 - ان يقدموا لحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.

يسلم هذا التقرير للمحافظ في اجل اقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

### الفصل الثالث الاتفاقيات مع الممسيرين

**المادة 168 :** يجوز للبنك والمؤسسة المالية أن تمنح قروضاً لدبيها وللممسيرين فيها شريطة لا يتعدى مجموع هذه القروض عشرين في المائة (20%) من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للتراخيص المنصوص عليه في المادة 627 من قانون التجارة.

يجب أن يسبق التراخيص منع القرض.

يعتبر من المديرين أعضاء مجلس الإدارة والممثلين والأشخاص الممتعين بسلطة التوقيع.

ينسب عضو إلى عائلات المساهمين والمديرين كل من كان في كفالتهم.

تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 627 من قانون التجارة على جميع الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

يعتبر التراخيص من قبل الهيئات المختصة في المركز الرئيسي فيما يخص فروع البنك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.

يجب أن يكون استعمال هذه القروض موضوع بيان ينتمي للجمعية العامة في آخر السنة المالية.

يجدد التراخيص سنويًا عند الاقتضاء.

### الباب الثالث السر المهني

**المادة 169 :** يتعين على كل عضو مجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشتراك أو يشارك بأية صفة كانت في إدارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدماً سابقاً لديه، كثمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون لا يمكن الاحتياج بالسر المهني تجاه البنك المركزي واللجنة المصرفية والسلطة القضائية التي تعمل في إطار ملائحة جزائية.

### الباب الرابع ضمان الودائع

**المادة 170 :** يجب على البنك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية.

يخول البنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهماً مع رأس المال.

فضلاً عن الأسهم التي يحوزها يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها اثنين بالمائة 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويًا.

يحدد المجلس الحد الأقصى للضمان المنوح لكل موعد.

تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة واحدة ولو كانت بعملات مختلفة.

تكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة.

لا تطلب الضمانة إلا في حال توقف بنك عن الدفع.

لاتشمل هذه الضمانة المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.

تشكل ضمانة الودائع ضمانة ذات مصلحة عمومية، وبذلك فإنها تفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة العمومية طبقاً للإجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع، يكون مبلغها مساوياً لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجلس البنك.

### باب الخامس

#### أحكام مختلفة تتعلق

#### بعمليات القرض وبالاعمال المصرفية

**المادة 171 :** يمكن كل شخص رفضه له عدة بنوك فتح حساب وديعة ويسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له أحدى البنوك لفتح حساب لديه.

يمكن البنك المعنى أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق.

**المادة 172 :** يمكن لمن لم يبلغ بعد سن الرشد أن يطلب فتح حساب توفير دون اللجوء إلى ولية، ويمكنه بعد أن يبلغ سن الست عشرة سنة أن يسحب مبالغ من هذه الحسابات دون تدخل وليه إلا أنه يمكن الوالي أن يعتراض على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ الوثائق غير القضائية.

**المادة 173 :** يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنك فردية أو مشتركة مع أو بدون تضامن، أو شائعة يمكن اعطائهما كضمانة للبنك بموجب عقد عري.

- على الدين المترتب للمدين على الغير وعلى جميع موجودات الحسابات.

**المادة 179 :** ينشأ رهن قانوني على الاموال غير المتنقلة العائدة للمدين ويجري لصالح البنك والمؤسسات المالية ضماناً لتحصيل الدين المترتب لها ولللتزامات المتخذة تجاهها.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقاً للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري.  
 يعنى هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال ثلاثة أعوام.

**المادة 180 :** ما لم يقرر القاضي الناظر في الدعوى خلاف ذلك، تتعفى البنوك والمؤسسات المالية اثناء أي اجراء قضائي من دفع كفالة او تسبيق وذلك في جميع الحالات التي يقر فيها القانون مثل هذه الازامية على كلفة الاطراف.

#### الكتاب السادس

#### تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الاموال

**المادة 181 :** يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري.

**المادة 182 :** يعتبر مقيماً في الجزائر كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

**المادة 183 :** يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة او للمؤسسات المترقبة عنها او لاي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني.  
 يحدد مجلس النقد والقرض، بموجب نظام يصدره، كيفية اجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

- احداث وترقية الشفل،

- تحسين مستوى الاطارات المستخدمين الجزائريين،

- شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الامثل محلياً لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقاً للاتفاقيات الدولية،

- توازن سوق الصرف.

**المادة 174 :** لا يجوز لاي شخص ولا لآية سلطة خارجة عن البنك والمؤسسات المالية أن تحل محل المسيرين لتنفيذ عملية ما تدخل ضمن نشاط المؤسسة المعنية، أو اعداد عقد من شأنه أن يلزم مسؤولية المسيرين مباشرة إلا اذا نصت على خلاف ذلك صراحة احكام تشريعية.

**المادة 175 :** تتمتع المؤسسات المذكورة بامتياز على جميع الاملاك المتنقلة والديون والارصدة المسجلة في الحسابات، ضماناً لايقاء كل مبلغ يتربط كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضامنة ولايقاء السندات المظهرة لها أو المسلمة لها كأمانة وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد تجاهها بكفالة أو تكفل أو تطهير أو كتاب ضمان.

يأتي هذا الامتياز فوراً بعد امتياز الاجراء وامتياز الخزينة وامتياز صناديق الضمانات الاجتماعية وتقى معارضته اعتباراً من :

- تبليغ الحجز للغير المدين أو المودعة لديه الاموال المتنقلة أو سندات الدين أو الارصدة بالحساب ويتبع بكتاب مع الاشعار بالاستلام من تاريخ الانذار الذي يرسل وفقاً لنفس الاشكال المطبقة في الحالات الأخرى.

**المادة 176 :** يصبح تخصيص رهن الدين لصالح البنك والمؤسسات المالية أو التنازل عن الدين من قبلها أو لصالحها محققاً بعد إبلاغ المدين بكتاب مع الاشعار بالاستلام أو بعقد يثبت صحة تاريخ عقد عري مشكل للرهن أو يضم تنازلاً عن الدين.

**المادة 177 :** يمكن أن يتم رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك أو المؤسسات المالية بموجب عقد عري في مسجل حسب الاصول.

يتم تسجيل الرهن وفقاً للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

**المادة 178 :** يمكن البنك والمؤسسات المالية بعد مضي خمسة عشر يوماً على انذار المدين بموجب طلب غير قضائي وبالرغم من كل اعتراف، أن تحصل، بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بنتائج البيع تسدیداً لما يتربط لها من مبالغ كابل الدين وفوائد وفوائد تأخير.

تطبق أحكام هذه المادة أيضاً :

- على الاموال المتنقلة الموجودة بحوزة المدين أو بحوزة الغير لصلحته.

**الكتاب السابع  
العقوبات الجزائية**

**المادة 193 :** تطبق على شخص يعمل لحسابه أو لحساب شخص معنوي يخالف احدى المواد 117 و 120 و 125 و 126 من هذا القانون، العقوبات المقررة بشأن الاحتيال. وفضلا عن ذلك يمكن المحكمة أن تأمر باغلاق المؤسسة التي تكون قد ارتكبت فيها مخالفة احكام المادة 120 أو لاحكام المادة 126.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كليا، أو جزئيا في الصحف التي تختارها وتعليقه في الاماكن التي تحددها وذلك في حساب المحكوم عليه ودون أن تتعدى هذه المصاريف قيمة الغرامة المحکوم بها.

**المادة 194 :** كل من حكم عليه بمقتضى احكام المادة 193 مخالفته احكام المادة 125 لا يمكن استخدامه، بأية صفة كانت، في البنك أو المؤسسة المالية الذي كان يمارس فيها نشاطه أو في اية شركة تابعة له. وفي حالة مخالفة هذا المتن، يعاقب المخالف والمستخدم بعقوبة الاحتيال.

**المادة 195 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل عضو مجلس إدارة ومسير البنك أو مؤسسة مالية وكل شخص مستخدم أو مراجع حسابات في مثل هذه المؤسسات لا يلبي بعد اشعاره طلبات المعلومات الموجهة من اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي شكل كان ممارسة مهام اللجنة المصرفية أو يعطيها عدما معلومات خاطئة.

**المادة 196 :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج كل عضو مجلس إدارة أو مسير أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية اذا:

- تعمد عرقلة اعمال التحقيق والمراقبة التي يقوم بها مراجعو الحسابات أو رفض، بعد الانذار أن يضع تحت تصرف مراجع الحسابات في مركز الشركة جميع المستندات الضرورية لماراسة مهامه ولاسيما جميع العقود والمستندات الحسابية وسجلات المحاضر.

- لم يضع الجرد والحسابات السنوية وتقرير التسيير ضمن الأجال المحددة بموجب القانون.

**المادة 184 :** يمكن إعادة تحويل رفوس الاموال والنتائج والمدخلات والفوائد وسوها من الاموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 وتعتبر بالضمانات المحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر. يحدد المجلس شروط ادخال الاموال ضمن النظام المنصوص عليه في المادة 183.

**المادة 185 :** يجب على المجلس ان يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسرى طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأى نشاط لا ي استثمار.

**المادة 186 :** لا يمكن أن تعرقل الشروط الجديدة التي تحدث بعد الرأي بالطابقة المنصوص عليه في المادة 185 تحويل التمويل المرخص به بموجب المادة 184.

**المادة 187 :** يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رفوس الاموال الى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنع الشخص وفقا لهذه الشروط.

**المادة 188 :** ينظم البنك المركزي سوق الصرف.

**المادة 189 :** لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

**المادة 190 :** يجب الا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، في اي حال من الاحوال، مباشرة او غير مباشرة، الى احداث في الجزائر ووضع يتسم بطابع الاحتكار، او الكارتل او الاتفاقيات، وكل ممارسة تستهدف احداث مثل هذه الوضاع محظورة.

**المادة 191 :** تطبق احكام المادة 184 تلقائيا على كل شخص طبيعي او معنوي مرخص له بموجب المواد 127 و 129 و 130 من هذا القانون.

**المادة 192 :** تلزم كل شركة خاصة للقانون الجزائري مصدرة او مستفيدة بامتياز استثمار املاك الدولة المنجمية منها او الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الاجنبية لدى البنك المركزي وابقائها لديه، كما تلزم باجراء جميع عملياتها بواسطته وب بهذه العملات.

**المادة 203 :** يتولى محافظ البنك المركزي اصدار القائمة الاولى للبنوك والمؤسسات المالية بناء على قرار من المجلس وذلك خلال الثلاثة اشهر المواتية للاجل المحدد في المادة 202.

تعتبر الشركات المدرجة في هذه القائمة حاصلة على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 137.

**المادة 204 :** يجب على المؤسسات العاملة عند صدور هذا القانون والتي ترغب في الحصول على الاعتماد ولم تدرج في القائمة المذكورة في المادة 203 ان تطلب من المجلس منحها هذا الاعتماد خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ نشر هذه القائمة.

**المادة 205 :** يجب على المجلس أن يبت في الطلبات المقدمة طبقا لاحكام المادة 204 خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة في هذه المادة.

**المادة 206 :** يجب على المؤسسات التي تقوم عند اصدار هذا القانون بأعمال محظورة عملا بالمادة 120 منه والتي لم تعتمد وفقا للمادتين 203 و 205 او التي رفض اعتمادها :

- 1 - ان تتوقف فورا عن القيام بهذه الانشطة وبيان تصفي تلك التي ترتبط بها.
- 2 - ان تعديل انظمتها بحذف الاشارة الى هذه الانشطة.

**المادة 207 :** يجب على المؤسسات المعتمدة وفقا للمادتين 203 و 205 :

- 1 - ان تتوقف فورا عن القيام بالعمليات المحظورة عملا بالمادة 119 وان تصفيها.
- 2 - ان تلتزم بجميع النصوص القانونية والتنظيمية خلال اجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992.

**المادة 208 :** تسهر اللجنة المصرفية على تطبيق المادتين 206 و 207 وترخص بجميع العمليات التي من شأنها تنفيذ هذه الاحكام كدمج الشركات وفصلها وتحويلها والتنازل عن المحلات التجارية والحقوق والاملاك المنقولة منها والعقارية.

**المادة 209 :** تتخذ قرارات الجمعيات العامة المتعلقة بتعديل الانظمة والعمليات المنصوص عليها في المواد 202 و 206 و 207 و 208 بالاغلبية البسيطة للمساهمين أو للشركاء

- لم ينشر الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 167 من هذا القانون.

- زود البنك المركزي عدما بمعلومات غير صحيحة.

**المادة 197 :** يطبق، على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا او ساعدوا على ارتكاب احدى الاعمال المحظورة بموجب الماد من 195 الى 197، العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد.

**المادة 198 :** يعاقب على كل مخالفة للاحكم التشريعية والتنظيمية الواردة في الباب السادس بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تساوي 20٪ من قيمة الاستثمار.

**المادة 199 :** يمكن محافظ البنك ان يكون بهذه الصفة طرقا مدنيا في اي اجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، ان تطلب من اللجنة المصرفية ابداء اي رأي والاداء باية معلومات مفيدة.

## الباب الثامن

### أحكام انتقالية و مختلفة

**المادة 200 :** يصبح هذا القانون نافذا شهرا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الا انه :

- يمكن تعين المحافظ ونواب المحافظ وأعضاء اللجنة المصرفية بمجرد اصدار هذا القانون.
- يتم لأول مرة، منح حق ممارسة العمل للبنوك والمؤسسات المالية وفقا لما تنص عليه المادة 203 من هذا القانون.

**المادة 201 :** ينشر مجلس النقد والقرض النظام النصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون في اجل شهر من تاريخ تعين نواب المحافظ.

**المادة 202 :** يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وكذلك البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ان تطابق قوانينها الاساسية مع احكام هذا القانون وترفع رؤوس اموالها عند الاقتضاء لتصبح موازية للحد الادنى للرأسمال الذي سيقرر بالنظام المذكور في المادة 201 وذلك خلال اجل ستة اشهر اعتبارا من تاريخ اصداره.

يمكن الخزينة أن تدفع بدل التنازل سندات ولا يجوز للمتنازل أن يرفضها.

يمكن الخزينة أن تصدر السندات باستحقاقات لا تفوق العشر سنوات (10) ولغاية مبلغ حده الأقصى عشر مiliارات دينار وبفائدة معدلها الأقصى خمسة في المائة سنويا (٪5).

تحدد شروط اصدار السندات وتقاصيلها بموجب مرسوم.

**المادة 212 :** لا يمكن بأي شكل من الاشكال ان تعدل احكام هذا القانون التدابير التي ستتخذ بناء عليه الالتزامات التعاقدية المتخذة من قبل الدولة بالعملات الأجنبية لحسابها أو لحساب احدى المؤسسات الخاضعة لهذا القانون أو لحساب أية مؤسسة أخرى وكذا الالتزامات التعاقدية المتخذة من قبل جميع هذه المؤسسات بالعملات الأجنبية.

**المادة 213 :** يجب تسديد التسبيقات المنوحة من قبل البنك المركزي الى الخزينة الى يوم اصداره هذا القانون في أجل خمس عشرة سنة حسب الشروط المقررة تعاقديا بين الخزينة والبنك المركزي.

**المادة 214 :** تلغى فور دخول هذا القانون حيز التطبيق.

- القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري الملحقة بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المذكور أعلاه.

- احكام القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 ابريل 1964 المذكور أعلاه.

- احكام مواد قوانين المالية المذكورة اعلاه المختلفة لاحكام هذا القانون.

- احكام القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت 1986.

- احكام المواد من 2 الى 5 من القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

تلغى كذلك عند تاريخ انسجام القوانين الاساسية للبنك الجزائري للتنمية والمصدقون الوطني للتوفير والاحتياط

الحاضرين في الجمعيات التي يجب ان تضم، عند أول دعوة ثلث الشركاء او الاسهم على الاقل، والتي يمكنها ان تتعهد بناء على دعوة ثانية مهما كان النصاب المتوفر.

**المادة 210 :** تعفى جميع العقود والمحاضر والوثائق والمستندات وبشكل عام جميع التدابير المتخذة تطبيقا لاحكام المواد 202 و 206 و 207 و 208 من الضرائب والرسوم والحقوق والمصاريف المستحقة للدولة أو للجماعات العمومية.

يجوز لحافظ البنك المركزي أن يمنع أو يرخص لصالح البنك بمعنى التأشيرة على المستندات التي تثبت استفادتها من احكام هذه المادة وكذا صحة تاريخها.

**المادة 211 :** يجوز للخزينة، خلال مدة سنة :

1 - أن تشتري ديون البنك والمؤسسات المالية على الغير بغية تطهير وضعها المالي،

2 - وأن تعدل تخصيص الدين على الغير العائد للبنك الجزائري للتنمية والمصدقون الوطني للتوفير والاحتياط كي تصل الشركتين المؤسستين بتقديم أصولهما وخصوصهما إلى وضعية مالية سليمة.

يتم التنازل عن الدين بسعر معتمد بين الخزينة والمتنازل وهذا السعر لا ينقص اطلاقا حقوق الخزينة تجاه المدينين.

يتربى عن التنازل عن الدين لصالح الخزينة تلقائيا التنازل عن الضمانات الشخصية والعينية ولا تسفر عن تجديد كما يمكن ان تنصب على ديون متنازع فيها.

تم هذه التنازلات بعقود عرفية وتتجزء بتوقيع العقود وتبليغ بعقود عرفية للغير المتنازل والكلاء الحائزين على الضمانات والسجل العقاري ولأي شخص آخر.

يمكن اللجنة المصرفية اجبار بنك أو مؤسسة مالية التنازل عن ديونها وتحدد السعر.

تحدد اللجنة المصرفية الدين التي ستحول للشركتين الجديدتين التي ستقدم لهما، أصول وخصوص البنك الجزائري للتنمية والمصدقون الوطني للتوفير والاحتياط.

يرخص للخزينة باصدار سندات لتمويل التنازل عن الديون.

وتلتفي كذلك جميع الاحكام القانونية والتنظيمية  
الاخرى المخالفة لهذا القانون او التي لا تتماشى مع احكامه.

**المادة 215 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14  
ابريل سنة 1990

الشاذلي بن جيد.

المعدة حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها وفقا لاحكام  
المادة 202 من هذا القانون، احكام القانون رقم 63 - 165  
المؤرخ في 7 مايو 1963 المعدل والمتم بموجب الامر رقم  
72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو 1972 المتضمن انشاء البنك  
الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي وكذلك احكام  
القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في 10 غشت 1964 المعدل  
والمتم بموجب الامرين رقم 67 - 45 المؤرخ في 17 يوليو  
1967 ورقم 67 - 158 المؤرخ في 5 غشت 1967 المتعلقتين  
بالمصدق الوطني للتوفير والاحتياط.